وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيب ممالا
من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وما ان الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب
انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او
بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا
كان احرق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل
طينا بماء نجس او عكسه والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما
كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه وسؤر
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية
الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء
نجسه والقول بان كل مايع قالع مزيل النجاسة الحقيقية
ومس المصحف للصبيان للتعليم ومسح الخف مع الطهر لمشقة
نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا نجاسة الماء ازالة المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة
المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة
الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه
رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر
ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة
والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع

وكذا الحمام اذا كان احرق فيه النجاسات فعرق حيطانها

وطهارة المسك وان كان اصله دما

والتراب اذا جعل طينا بماء نجس او عكسه

ومس الصبي المصحف للتعليم

واباحة النافلة على الدابة بالايماء

ووسع ابو حنيفة في العبادات

---

وللبيع الفاسد مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختيار قاضي خان عدمه واساغة
اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة
والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس
الجهل وسياتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى
كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب
من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور
التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب
قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة
عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى
ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة
وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار
وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح
والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة
على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا ناويل
لفعله الا التحرز من الخلاف ومع ذلك قولنا بان النار
مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها
تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن
ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في الحلب
ووقع قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما

وما يصيب

العسر وعموم البلوى رخصة كثيرة

وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله

وريق النائم مطلقا

العفو عن الريح اذا اصاب السراويل المبتلة

تعليل بطهارة رمادها تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز

والبعر اذا وقع في الحلب

Copyright © King Saud University